Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهذا النوع يسمى عند أهل الأصول تبصراً، كما في تأسيس القواعد للشيخ زروق، وكتاب التعادل والترجيح من نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي وغيرهما.

قال الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الجكني رحمه الله تعالى في كتابه إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك ما نصه: وهذا النوع من الاحتجاج المسمى بالاستبصار وجوازه للمقلد كاد أن يكون مما لا نزاع فيه بين علماء السلف والخلف أهـ. كلامه بلفظه.

ومثله في كتاب البادية للشيخ محمد المام بن البخاري بن حبيب الله،المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف. وكذلك نحوه في منن العلي الكبير من فوائد أحمد الصغير التشبتي، المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومائتين وألف لابنه العلامة محمد، ومثله في جواب الفقيه محمد يحيى بن محمد المختار الداودي نسباً الولاتي وطناً، المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف للعلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني في القصر في الصلاة.

وكذلك اعتراضه بقول ابن عبد البر: كل مجتهد تقع له مخالفة السنة بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ أو غير ذلك مما يدل على أن المجتهدين معذورون فيما خالف السنة من أقوالهم، إنما يتجه على من أثمّ المجتهدين في ذلك، وأما من يعتقد أنهم مأجورون فيما اخطأوا فيه من الاجتهاد لإرادتهم الحق وإنهم معذورون في الخطإ لعدم عصمتهم، لكن العذر مقصور عليهم غير متعد إلى مقلديهم بعدما تبين لهم أن اجتهاد أئمتهم خالف السنة فلا يتجه عليه فيه اعتراض والكلام الآن إنما هو في شأن المقلدين لا في شأن المجتهدين، فاعتراضاته هذه صحيحة لو وضعت في محلها:

راحتْ مشرقة ورحتْ مغربا  شتان بين مُشرق ومُغرب أهـ.

قال خاتمة المحققين ابن حجر الهيتمي في شرحه الأربعين النووية في الكلام على الحديث الخامس بعد الثلاثين ما نصه: وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي